

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي سهل لنبينا الشفاعة في مرضه وأرجح له شفاعة
وحل أثواب الرسل عليه دليلاً

موجبات ضمان الوديعة

إعداد الدكتور

السيد عبد الحميد الفقى

الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن

بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي سهل لعباده المتقين الطريق إلى مرضاته، وأوضح لهم طريق
الهداية وجعل اتباع الرسول عليها دليلاً.

وبعد:

فإن عقد الوديعه من عقود الإرافق والإحسان إذ يبذل فيه الوديع منافعه من غير
بذل لخزنه مال من استودعه إياه واتمنه على صونه بحسب العرف أو وفقاً لطلبه. وهو
لون من الاتّمام وصورة من صور التعاون على البر والتقوى حتى إن بعض الفقهاء قالوا:
إن المعير إذا كان مستحقاً للمدح شرعاً بالمستودع أحق بذلك منه لبذهل منافع بذنه على
ذلك السبيل إذ النفس أعز من المال ولما كان هذا التعامل واسع الانتشار بين الناس في
غالب الظروف والأحوال وسائر الأقطار والأعصار كان لنا أن نتعرّف على حكم الشرع
فيه ابتفاً، مرضاة الديان وإحقاقاً للحق وإزهاقاً للباطل وبعداً عن أخابيث المكاسب بأكل
أموال الناس جوراً وعدواناً أو جهلاً أو إهمالاً لعل الله ينفع به قارئها ويجعلها من
ميزان أعمال كاتبها يوم العرض عليه سبحانه وتعالى الاستمداد وعليه وحده التوكل
والاعتماد، وهو حسبنا ونعم الوكيل وكان لذا ماماً على أن أبيين متى يضمن المستودع
ومتى لا يضمن؛ ولذا جعلت هذا الموضوع في مقدمة وباب أما المقدمة معرفت فيها
الوديع وأركانها وبينت أركان الوديعه.

وأما الباب فجعلته في موجبات ضمان الوديعه وقسمت ذلك على عشرة مباحث.

المبحث الأول وهكذا.

الخنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(١).

المطلب الأول

في

التكيف الفقهي للوديعة

لقد اختلف الفقهاء في التكيف الفقهي للوديعة هل هي عقد أم مجرد إذن؟ على قولين:

أحدهما: أنها عقد توكيل من جهة المودع، وعلى ذلك اعتبروا فيها أركان الوكالة، وقالوا بانعقادها بما تتعقد به الوكالة وانفساخها بما تنفسخ به الوكالة. غير أن هذه الوكالة من نوع خاص، لأنها اقامة الغير مقام النفس في الحفظ دون التصرف، بخلاف الوكالة المطلقة التي هي اقامة الغير مقام نفسه في تصرف معلوم ملوك له. وبه قال جمهور الفقهاء بما فيهم الشافعية على الأصل في المنصب^(٢).

القول الثاني: لبعض الشافعية:

أن الوديعة مجرد إذن وترخيص من المالك لغيره بحفظ ماله، أشبه بالضيافة. فكما أن الضيافة إذن وترخيص من المالك للضييف باستهلاك الطعام المقدم له دون أن يكون فيها عقد أو قلبي.

وأقرب من هذا رأى ابن عرفة من المالكية الذي عرف الوديعة بأنها: «نقل مجرد حفظ ملك ينقل»^(٣).

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف كما حكى النووي في الفروع التالية منها:

(١) مجلة الأحكام العدلية م ١٣٥٩، شرح الزرقاني ج ٦ ص ٤١٤، أنسى الطالب ج ٣ ص ٧٦، تحفة المحتاج ج ٧ ص ١٠٥، كشف النقاع ج ٦ ص ١٨٦، المقني ج ٩ ص ٢٥٧.

(٢) الزرقاني على خليل ج ٦ ص ١١٣، تحفة المحتاج ج ٧ ص ٩٨.

(٣) روضة الطالبين ج ٦ ص ٣٢٦، مواهب الجليل ج ٥ ص ٢٥٠، حاشية البناني على شرح الزرقاني على خليل ج ٦ ص ١١٣.

موجبات ضمان الوديعة^(١)

ويشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأول

في

ضمان الوديعة^(٢)، والتكيف الفقهي لها، وبيان طبيعتها ووجوب حفظها.

وفي مطالب: ضمان الوديعة، وبيان طبيعتها ووجوب حفظها، فاقول - وبالله التوفيق

الوديعة: امانة في يد الوديع، فإن تلفت من غير تعديه أو تفريطه فلا ضمان عليه، حتى ولو كانت بين ماله وهذا ياتفاق جماهير الفقهاء.

(١) الوديعة في اللغة: مأخوذة من ودعت الشئ اذا تركته، قال ابن فارس: الواو، والدال، والعين، اصل واحد يدل على الترك والتخلية، ومن ذلك المواجهة، وهي المصالحة، لأنها مataraka. والوديعة مataraka: لأن الشئ يترك عند الأمين ومن المجاز يقال: أودعته سري.

وفي الاصطلاح: العين المستحفظة، أو الإيداع يعني العقد المقتضي للحفظ ولا أطيل في هذه التعريفات؛ لأنها ليست هي الأساس، وإنما هي مدخل لموجبات الضمان، انظر: مقارب اللغة ج ٦، أساس البلاغة للزمخشري «ودع» ص ٤٩٥.

(٢) الوديعة: مشروعة بالكتاب، والسنّة، والإجماع، والمعقول. أما الكتاب: فقوله تعالى: «وتعاونوا على البر والتقوى» من الآية ٢ المائدة. والبر اسم جامع للخبر كله.

وأما السنّة: فبما روی أبو داود والترمذى والدارمى واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَذْأَلَانَ إِلَى مَنِ اتَّهَمْتَكُمْ، وَلَا تَخْنُ مِنْ خَانَكُ». وجه الدلالة: أن رد الأمانة فرع الإيداع، ولم ينه النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيداع، فدل على جوازه.

حاشية العدوى على كفاية الطالب الريانى ج ٢ ص ٢٢٥. ومنها: ما روی عن عائشة رضي الله عنها في هجرة النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيداع.

وسلم عليها رضي الله عنه أن يتخلّف عنه بركة يؤدي عنده الودائع التي كانت عنده للناس، انظر: تلخيص الحبير ج ٣ ص ٩٨.

وأما الإجماع: فقد اجمع الفقهاء على جواز الوديعة في الجملة.

وأما المعقول: فمنه: أن في جوازها رفعاً للصرخ عن العباد عند احتياجهم او اضطرارهم إليها، حيث ينذر عليهم حفظ جميع أموالهم بانفسهم على الدوام.

برهان الدين الوديع

١٠٥ - السيد عبد الحميد الفقى

كما اتفقا^(١) على: أن الوديعة عقد جائز غير لازم - كالوكالة - فلكل من طرفي التخلص عنه متى شاء.

**أما المدحّع: فلأنه مالك الوديعة - أو نائبه، وللمالك حرية الاختيار في حفظ
أمواله بنفسه أو عند غيره، وله الحق في استردادها بعد إيداعها.**

وأما الوديع: فلأنه متبرع بالحفظ، ولا يجبر الشخص على استدامة التبرع، فله الحق في رد الوديعة في كل وقت، إلا إن وجب القبول في حرم الرد^(٢) - كان لحق الضرر بأحد الطرفين نتيجة القسم بدون رضاه، وهذه صورة مستثناء.

قال ابن قدامة: «وهي عقد جائز من الطرفين، متى أراد المودعأخذ وديعته لزم المستودع ردها؛ لقوله تعالى: [إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْتُوا الْأَمَانَاتَ إِلَى أَهْلِهَا]»^(٣)، فإن أراد المستودع ردّها على أصحابها، لزمه قبولها لأن المستودع متبرع بإمساكها، فلا يلزمه التبرع في المستقبل^(٤)، فإن قيل: إن هذه الآية نزلت في رد مفتاح الكعبة إلى عثمان بن طلحة أجيبي: بأنها عامة «في جميع الأمانات»، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

المطلب الثالث

۲۷

وجوب الحفظ على المستودع

اتفق الفقهاء على: أن الوديعة أمانة، فإذا اتلت بغير تفريط^(٥) من المودع، فليس على مدينها أن ينفي الأمانة.

^{١١} البحر الزخار جء١ ص ١١٧، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ج ٣ ص ٥٤٥، مفتى المحتاج ج ٢ ص ٨١، المفتى ج ٩ ص ٢٥٦.

^{٢١} مفني الحاج ج ٣ ص ٨١، حاشية الرملي ج ٣ ص ٧٦.

^(٤) المراج بالتفريط: «ما يعد في عرف الناس تهانوا في الحفظ والصون لا ينفعه العاقل بالله»، في التعليق: «ما اعتبر شرعاً أو عادة متجاوزاً لما ينفي للمستودع الاقتصر عليه»، انظر: درر الحكم ج ٢ ص ٢٣٥.

(أ) نتاج البهيمة المودعة، هل تعتبر فيه أحكام الوديعة أم لا؟ قولان: فإن قلنا إن الوديعة عقد، فالوديعة كالأم، وإن قلنا: إنها مجرد اذن فليس بوديعة، بل هيأمانة شرعية في يده، وعليه ردتها في الحال.

(ب) إذا أودع رجل مالاً عند صبي فأتلفه، ففى ضمانه قولان بناء على الخلاص فى الوديعة، هل هي عقد أم مجرد اذن؟ فإن قيل: هي عقد لم يضمنه الصبي، وإن قيل هي اذن، ضمنه.

(ج) إذا عزل المودع نفسه: ففى انزعاله وجهان بنا، على الوديعة إذن أم عقد؟
فإن قلنا: إذن، فالعزل لغو، وإن قلنا: عقد، انفسخت، ويقى المال في يده أمانة
شرعية.

المطلب الثاني

شی

طبيعة عقد الوديعة

إذا انعقد الإيداع صحيحًا ترتب عليه آثار: منها كون الوديعة أمانة عند المستودع ووجوب الحفظ عليه، ولزوم الرد عند الطلب.

وقد اتفق جمهور الفقهاء، الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على المعتمد: أن الوديعة أمانة في يد الوديع من غير تعديه أو تفريطه فلا ضمان عليه، حتى ولو كانت بين ماله ولم يذهب معها شيء منه^(٢).

قال ابن المتن: «أجمع أكثر أهل العلم أن المودع اذا أحرز الوديعة، ثم تلفت من غير جنابته لا ضمان عليه»^(٣).

(١) روضة الطالب ج٢ ص٣٦، أستن الطالب ج٣ ص٧٥، ٧٦.
 (٢) البغر الراقي ج٧ ص٢٢٣، بداية المجتهد ج٢ ص٢١، المنهب ج٤ ص١٨٦، المغني ج٩ ص٤٥٧.

(٢) الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ج١ ص٢٥١.

المبحث الثاني

في

إتلاف المستودع للوديعة^(١)

ويشمل على مطلبين سيناتي الكلام عنهما.

والمراد: أن يفعل بها ما يؤدي إلى ذهابها وضياعها أو اخراجها عن أن تكون مستفعاً بها المنفعة المطلوبة منها عادة كحرق الثوب، قتل الحيوان، وأكل الطعام، ونحو ذلك^(٢)، وقد توسيع الخنفية في مفهوم إتلاف الوديعة، فجعلوه شاملًا للإتلاف الحقيقي الذي أوضحناه، وللإتلاف الحكمي الذي يعني إعجاز المالك عن الانتفاع بالوديعة، حتى عدواً من المستودع لها مع القدرة على التسلیم لصاحبها بعد طلبها إليها اتفاقاً، وخلط المستردة الوديعة بماله خلطاً لا يتميز اتفاقاً^(٣).

وقد ذهب الجمهور إلى: أنه يحرم على الوديع اقتراف هذا العمل في حال السعة والاختيار لنبيه صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال^(٤).

وقوله صلى الله عليه وسلم: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»^(٥).

(١) أركان عقد الوديعة ثلاثة:

(أ) الصبغة: وهي الإيجاب والقبول.

(ب) العاقدان: وهما المودع والمستودع.

(ج) محل: وهو العين المودعة.

ولكل منها شرط لابد منها لصحة العقد وترتباً أحکامه عليه.

(٢) البناج ج ٢١٣، الإشراف على مناهب أهل العلم لابن المنذر، الزرقاني على خليل ج ٦ ص ١١٤.

براغب الجليل ج ٥ ص ٢٥١.

(٣) البناج ج ٦ ص ٢١٣.

(٤) أفرجه البخاري ومسلم والنارمي والامام أحمد في مستند صحيح البخاري ج ٤ ص ٢٢٥، صحيح سلم ج ٥، سنن الدارمي ج ٢ ص ٣١، مستند أحمد ج ٤ ص ٢٥١، ٢٥٥.

(٥) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٩٨٦، سنن الترمذى ج ٦ ص ١٧٤، مختصر سن أبي داود للمنذري ج ٧ ص ٢١٤.

ويروى عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس على المستودع ضمان»، فلا يضمن المستودع ما لم يفترط أو يتعدى، لأن حفظها لصاحبها متبرعاً، من غير نفع يرجع إليه فلو لزمه الضمان لامتنع الناس من قبول الودائع، وذلك مُضر»^(٦).

وبناءً على ما سبق فقد اتفق الفقهاء على بعض موجبات ضمان الوديعة لاتفاقهم على كونها تعدياً أو تغريطاً في الحفظ واختلافهم في بعضها الآخر لتبادر وجهان وجهان نظرهم في مدى صدق أحد هذين الوصفين عليها، فمن ترجح لديه وجود التعدي أو التقصير فيها عدتها في موجبات الضمان، ومن غالب على ظنه اتفاقهما فيها، لم يعتبرها أسباباً لضمان الوديعة، ومع ذلك فالاصل الفقهي المعتبر في ضمان الوديعة عند سائر الفقهاء. أنه في كل موضع لزم ضمان الوديعة عند أحدهم، فإنها تضمن بثباتها أن كانت من المثلثيات، وبقيمتها إن كانت من القييميات يوم وقوع الشيء الموجب لضمان اعتباراً بالمقصوب، لأن المستودع بتعديه أو تغريطه صار غاصباً في المادة «٨٠٣» من المحلة العدلية: «الوديعة إذا لزم ضمانها، فإن كانت من المثلثيات تضمن بالمثل، وإن كانت من القييميات تضمن بقيمتها يوم لزوم الضمان»^(٧).

ولما كان الامر كذلك فسنعرض في هذا المبحث موجبات ضمان الوديعة في بدء الوديع، سواءً أكانت محل اتفاق الفقهاء أو اختلافهم، وسنبين عند الكلام على كل موجب منها أقوال الفقهاء وأدلة تم التي ساقوها فيه ويقع في المباحث التالية:

(٦) المغني ج ٩ ص ٢٥٧.

(٧) درر الحكم ج ٢ ص ٢٩١، مرشد الحيران مادة «٨٣٨».

(١) أن مقتضى عقد الوديعة وجوب حفظها على المستودع، فصار الإذن له في إتلافها، كشرط مناقض لمقتضى العقد فيلغى^(١).

(٢) أن المستودع منوع من إتلاف المال في غير حال الضرورة، لأن ذلك محرم شرعاً، وفاعله عاصي يجب أن يحجر عليه، لنفيه صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال فإذا أمره بما ليس له، فأمره وسكته سيان.

(٣) لو كان هذا لا شيء عليه، لكن المسلم إذا قال لأخيه المسلم: اضرب عنك، نقطعه، لا شيء عليه، لأنه فعل ما أمره به، وقد أجمع أهل العلم على أن هذا قاتل ظالم، وقد منع الله تعالى من مال المسلم ومن دمه. وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين تحريمها^(٤).

المطلب الأول

في

التعدي على الوديعة

لو تعلق المستودع على الوديعة فأتلفها، ثم رد بدلها فهل يبقى ضامناً لها بوجب إتلافها أم يرتفع عنه الضمان بالرد؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يبقى المستودع ضامناً سواءً أكانت من المشتريات أو القيمة من النقود أو المروض وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة.

ووجهة نظرهم: أن حكم الوديعة، وهو الاستئمان، قد ارتفع بالإتلاف، فلا يعود إليه إلا بالوفاق عند الحنفية، ورد المثل أو القيمة ليس عوداً للوفاق عندهم، وأنه إنما جاء بذلك نفسه، لا بعين الوديعة، وقال الشافعية والحنابلة: لا يعود الاستئمان إلا بسبب جلبيه، ولم يوجد، فلا يبرأ من الضمان^(٥).

(١) الزرقاني على خليل ج١ ص١٤.

(٢) الأشراق على مذاهب أهل العلم ج١ ص٢٦٤.

(٣) الإشارة إلى القاضي عبد الوهاب ج٢ ص٤١، البحر الرائق ج٧ ص٢٧٧، بداية المجتهد ج٢ ص٣١.

(٤) الإشارة لابن المنذر ج١ ص٢٥٥.

واتلاف المستودع للوديعة أما أن يكون بإذن صاحبها أو بأمره كان أمر رب الوديعة أن يلقيها في البحر أو يحرقها في النار، ونحو ذلك فقد نص جمهور الفقهاء على: حرمة إتلافها.

ولكن هل يضمن المستودع؟

نقول: لا خلاف بين الفقهاء أن المستودع إذا أتلف الوديعة بدون إذن صاحبها وجب عليه ضمانها؛ لكونه تعدياً عليها في الموجب الأصلي لعقد الائتمان، وهو الحفظ. ولأن إتلاف مال الغير بدون ذنه سبب لوجوب الضمان عليه باتفاق أهل العلم، وقد نصت المادة «٧٨٧» من المجلة العدلية على: «أن الوديعة إذا هلكت أو نقصت قيمتها بسبب تعدى المستودع أو تقصيره لزمه الضمان».

كما أنهم اتفقوا على حرمة إتلافها^(٦) حتى لو أذن له رب الوديعة.

ولكنهم اختلفوا في ضمانه على قولين:

القول الأول: لا شيء عليه، لأن المالك له بذلك، وهو قول الشافعية والحنابلة وبعض المالكية، وقد استدلا على ذلك بالمعقول من وجهين:

(١) أن الحق في الوديعة ثابت لصاحبها، وقد أسقطه حين أذن للمستودع بإتلافها، فصار كما لو استثناه في مباح، فلا يغرن الوديع شيئاً له.

(٢) أن تحريم الفعل أثره في بقاء حق الله تعالى وبالتالي يائمه. أما حق الأدمى فلا سق مع الأذن فـ تفنته^(٧).

القول الثاني: هو ضامن كمن قال لرجل: أقتلني، أو ولدى ففعل، وبهذا قال جماعة من فقهاء المالكية ومن تبعهم^(٨)، وقد استدلا على ذلك بما يلى:

(١) مواهب الجليل ج٥ ص٢٥١، المقني ج٩ ص٢٧٦، الإشارة لابن المنذر ج١ ص٢٦٤.

(٢) أنسى المطالب ج٣ ص٧٨، تحفة المحتاج ج٧ ص١١٤، شرح منتهي الإرادات ج٢ ص٤٥١، مواهب الجليل ج٥ ص٢٥١.

(٣) مواهب الجليل ج٥ ص٢٥١، الإشارة لابن المنذر ج١ ص٢٦٤، الزرقاني على خليل ج١ ص١٤.

١٠. د. السيد عبد الحميد النقفي

بريجيت فضال الوديعة

١٠. د. السيد عبد الحميد النقفي

المبحث الثالث

في

خلط الوديعة بغيرها

رشتمل على المطالب التالية:

الطلب الأول: إذا خلطت بما لا يمكن تمييزه عنها فإما أن يقع ذلك بإذن المالك أو بغير إذنه وبيان حكم كل حالة.

الطلب الثاني: خلط المستودع وديعتين لشخصين

المطلب الأول

خلط الوديعة بما لا يمكن تمييزه عنها

لا خلاف بين الفقهاء في أن المستودع إذا خلط الوديعة بغيرها، بحيث تتميز عنه، أو يسهل تفريتها منه، فإنه لا يلزمها ضمانها، وذلك لإمكان فصلها عما خلط به، وردها بعينها إلى مالكها عند طلبها بيسير وسهولة^(١)، فأشبه ما لو تركها في صدره فيه أكياس.

قال الشافعى: إلا إذا انقصت الوديعة بالخلط فانه يضمن أرش نقصانها^(٢). أما إذا خلطت بما لا يمكن تمييزه عنها، أو يسر تفرقة أحداً لما لين عن الآخر فقد نزع الفقهاء بين ما إذا وقع ذلك بإذن مالكها، أو بغير إذنه، وذلك على النحو التالي:

الحالة الأولى: «إذا خلط الوديعة بإذن صاحبها».

إذا خلط المستودع الوديعة بماله بإذن صاحبها.

فقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال^(٣):

(١) النقفي ج ٩ ص ٢٥٩، الأشيه والنظائر ص ٣٢٨، روضة الطالبين ج ٦ ص ٣٣٦.

(٢) تحفة المحتاج ج ٧ ص ١٢٣، الام ج ٤ ص ٦٣.

(٣) النقفي ج ٩ ص ٢٥٩.

القول الثاني: إن كانت الوديعة دراهم أو دنانير أو طعاماً ونحو ذلك مما يكال أو يوزن فتألفها الوديع، ثم ردَّ مثلها مكانها، فلا شيء عليه بعد ذلك إن تلف، أما إذا كانت ثياباً أو عروضاً قيمة، فهو ضامن لها من ساعة أتلفها سواء بدلها مكانها أم لا.

لأنه بخلافها لم تمتلك قيمتها، ولا يبرأ من تلك القيمة إلا أن يردها على أصحابها^(١).

المطلب الثاني

هلاك الوديعة بسبب امتناع المودع عن دفع الملاك عنها

لو هلكت الوديعة بسبب امتناعه عن دفع الملاك عنها، كما إذا وقع حريق في بيته، فلم ينتقلها إلى مكان آخر مع قدرته على ذلك اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: وهو قول جمهور الفقهاء - الحنفية والشافعية والحنابلة، أنه يصير بذلك ضامناً لها^(٢).

ووجهة نظرهم: أن الوديع تعين عليه إخراج الوديعة إلى محل آخر لحفظها ويترك الحفظ المتبعين بالعقد مع قدرته عليه وفقكه منه صار كالمختلف لها، وعلى ذلك نصت المادة رقم ٧٨٧ من المجلة العدلية: «إذا وقع حريق، ولم ينقل الوديعة إلى محل آخر مع قدرته عليه، فاحتراقت، ضمنها».

القول الثاني: لا ضمان عليه بذلك. وبه قال بعض الفقهاء.

ووجهة نظرهم: إن النار أتلفتها، وهذا الرجل المسلم تحيط به النار ورجل مسلم قادر على إخراجه، فلم يفعل، فهو عاصٍ، ولا عقل عليه ولا قود^(٣).

(١) المدونة ج ٥ ص ١٤٧، ١٥٩، الكافي لابن عبد البر ص ٤٠.

(٢) الفتاوى الهندية ج ٤ ص ٣٤٦، المذهب للشيرازي ج ١ ص ٣٧١.

(٣) الإشارة على مذاهب أهل العلم لابن منذر ج ١ ص ٤٥١.

حاء في المبسوط - الخلط أنواع ثلاثة:

(أ) خلط يتعدى التمييز بعده، كخلط الشئ بجنسه، فهذا موجب للضمان؛ لأنّه يتعدى به على المالك الوصول إلى عين ملكه.

(ب) خلط يتيسر معه التمييز، كخلط الدرهم السود بالبيض، والدرهم بالدنانير، فهذا لا يكون موجبا للضمان، لتمكن المالك من الوصول إلى عين ملكه، وهذه مجاورة، وليس بخلط.

(ج) وخلط يتغسر معه التمييز، كخلط الخنطة بالشاعير، فهذا موجب للضمان، لأنّه يتغدر على المالك الوصول الى عين ملكه إلا بحرج، والمتغسر كالتعذر^(١).

القول الثاني: ان المستودع اذا خلط الوديعة بما هو غير ماثل لها جنساً أو صفة من ماله، كخلط القمح بالشعير ونحوه، فيلزم الضمان لتعديه بذلك، حيث إنه فوت عينها بالخلط، فلا يقدر على تخليصها لأنها لا تتمي، ولست ماثلة لما خلط بها، فلا يمكن القسمة.

وجهة نظرهم: أن المودع قد دخل على مثل ذلك إذ قد يشق على الوديع أن يجعل كل ما أودعه على حدة.

ولأنه لو تعددت على الوديعة فأكلها، ثم رد مثلها ثم ضاعت بعد رده، لم يلزمها شيء، فخلطه بمثلها كرد مثلها، فلا يوجب الضمان اذا هلكت^(٢).

^{١١} المسوط ج ١١ ص ١١، قرة عيون الأخبار ج ٢ ص ٢٤٧، الفتاوى الهندية ج ٤ ص ٣٤٨.

^{١١} مراهب الجليل ج٥ ص ٢٥٢، المدونة الكبرى ج١٥ ص ١٤٥، القراءان الفقهية ص ٣٧٩.

القول الأول: ينقطع حق المالك عن الوديعة بكل حال، ويصير المخلوط مل الخالط، ويضمن الخالط للمودع حقه، وعليه الفتوى في مذهب الحنفية^(١).

القول الثاني: يجعل الأقل تابعاً للأكثر، اعتباراً للغالب، يعني أن من كان ماله أكثر يكون المخلوط ملكه، ويضمن للأخر حقه، وبه قال أبو يوسف.

القول الثالث: أن المستودع يصير شريكاً لمالك الوديعة شركة ملك اختياريه، فإذا
هلكت أو ضاعت بلا تعد ولا تربط منه، فلا ضمان عليه^(١)،
وبهذا قال الحنابلة: لأن المستودع فعل ما فوضه المالك، بفعله،
فكان نائباً عنه فيه، وبه قال محمد بن الحسن الشيباني.

وهذا هو الذي أميل اليه وأرجحه إذا هلكت الوديعة أو ضاعت بلا تعدد من المستودع ولا تفريط منه - والله أعلم.

الحالة الثانية: خلط الوديعة بغير إذن صاحبها خلطاً يتغير معه تميزها.

فما هو معيار الضمان؟ هل هو عدم التمييز مطلقاً؟ أم هناك فرق بين سهولة التمييز وصعوبته؟ أم هناك ضابط آخر؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن المستودع إذا خلط الوديعة بالله أو بغير ماله، على وجه يتسرّع معه تبييز المالين عن بعضهما، فعليه ضمانها، سواء خلطها بثلثها أو دونها، أو أجود منها، من جنسها أو غيرها، وسواء أكان خلط مجاورةً كقمع أو بشعير، أو خلط مجازحة كالخل بالزيت، لأنَّه صار مستهلكاً لها حكماً بالخلط، لتعذر ردُّها لمالكها بعده^(٣) وهو قول الحنفية والشافعية والمخاتبة.

(١) البحر الراتق ج ٧ ص ٢٧٦، درر الحكماء ج ٢ ص ١٦٢.
 (٢) مجمع الأئمّة ج ٣ ص ٦٤١.

(٢) مجمع الأئمہ ج ٢ ص ٣٤٠ رد المحتار ج ٤ ص

(١) البصر الرائق ج٢ ص ٢٧٦، قرآن عيون الأخبار ج٢ ص ٢٤٧، البذائع ج٣ ص ٢١٣، تحفة المحتاج ج٧ ص ١٢٣، أنسى المطالب وحاشية الرملاني عليه ج٣ ص ٨٠، كشاف النقائع ج٤ ص ١٩٦.

المبحث الرابع

في

السفر بالوديعة

من أسباب ضمان الوديعة سفره بها: لأن في سفره مخاطرة بالوديعة، ورعاها بسيبه الموت أثناء سفره، فيصعب على صاحبها استرجاعها.

والفقها، عندما اعتبروا السفر بالوديعة من أسباب ضمانها إن هلكت أو تلفت أحذوا في اعتبارهم التفرقة بين حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الإيداع في الحضر.

الحالة الثانية: أن يكون الإيداع في السفر، أو يكون الوديع من عادته السفر.

الحالة الأولى: إذا كان الإيداع في الحضر، فقد اتفق الفقهاء على: أنه لا يجوز للوديع أن يسافر كان جلاً أهل البلد، أو وقع حريق، أو غارة فالوديع لا يضمن إلا عند الأمان^(١) من الخطر.

وقد اعتبر المالكية والشافعية والحنابلة، الإيداع في السفر إذاً ضمنياً للوديع إن سافر بالوديعة، لأن علم المودع بحاله عند إيداعه يشعر برضاه بذلك دلالة^(٢).

أما إذا لم يأذن المستودع للوديع بالسفر بالوديعة، وليس هناك ضرورة فقد اختلف الفقهاء في ضمانه على قولين:

القول الأول: لا يجوز له أن يسافر بها مع القدرة على ردّها لمالكها أو وكيله أو الحاكم أو إلى أمين، فإن سافر بها مع قدرته على ردّها إلى واحد من هؤلاء فهو مقرط عليه الضمان؛ وذلك لأن مقصود المودع أن يكون ماله في مصر محفوظاً يتمكن منه شاء، فإذا سافر الوديع به، فات على صاحبه هذا المقصود، لأن حرز السفر دون حرز

هذا: والراجح عندى ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم لما فيه من تفصيل ينزل صعوبة الوقوف على معيار لضمان الوديعة بخلطها، وما يعد سبباً موجباً للضمان ببساطة وسهولة ويسر - والله أعلم.

المطلب الثاني

خلط المستودع وديعتين لشخاصين

قال الكاساني: «لو أودعه رجلان، كل واحد منها ألف درهم، فخلط المالين خلطاً لا يتميز، فلا سبيل لهما على أخذ الدراهم، فما الحكم؟ خلاف بين فقهاء المذهب الحنفي:

١- قال أبو حنيفة: يضمن المودع لكل واحدٍ منها ألفاً ويكون المخلوط له.

ووجه نظره: أنه لما خلطهما خلطاً لا يتميز فقد عجز كل منهما عن الانتفاع بالمخلوط، فكان الخلط منه إتلاقاً للوديعة من كل واحد منها فيضمن.

٢- وقال أبو يوسف ومحمد: مما بالختار إن شاء اقتسموا المخلوط نصفين، وإن شاءاً ضمناً المودع ألفين.

ووجه قولهما: أن الوديعة قائمة بعينها، لكن عجز المالك عن الوصول إليها بعارض الخلط، فإن شاءاً اقتسموا، لاعتبار جهة القيام، وإن شاءاً ضمناً، لاعتبار جهة العجز^(١).

(١) بذائع الصنائع ج ٦ ص ٢١٣.

(٢) روضة الطالبين للنوروي ج ٦ ص ٣٢٨.
بداية المجتهد ج ٢ ص ٣١١، روضة الطالبين ج ٦ ص ٣٢٩، أستي المطالب ج ٣ ص ٧٧، شرح منتهى الآراءات ج ٢ ص ٤٥٤.

الحضر، يوضح ذلك أن الإيداع يقتضى الحفظ فى المحرر، وليس السفر من موضع الحفظ، لأنه أما أن يكون محفوظاً أو آمناً لا يوثق بأمنه، فلا يجوز مع عدم الضرورة.

القول الثاني: يجوز للمستودع السفر بالوديعة^(١)، ولا ضمان عليه، لأن الأمر بالحفظ مطلق، لا يتقييد بالمكان كما لا يتقييد بالزمان^(٢) وهذا ما لم ينبه صاحبها عن السفر بها، أو يتعين له مكاناً للحفظ، أو يكون الطريق محفوظاً. وإلا كان ضامناً لتعديده، فإن كان السفر ضرورياً، وسافر بها فلا ضمان عليه^(٣). وبه قال الحنفية ومن تبعهم.

وقد استدل هؤلاء بما يأتى:

وإن فقد الوديع من يدفعها إليه من سابق الذكر، فيجوز له السفر بها في طريق آمن، ولا ضمان عليه إن تلفت، وذلك لثلا ينقطع الوديع مع عذرها عن قضاء مصالحة، وينفر الناس عن قبول الودائع، فإن خاف عليها في هذه الحالة من نحو حريق أو اغارة فيجب عليه السفر بها حيتنذ، لأنه أحوط وأحفظ. وهو قول المالكية والشافعية وبعض الحنابلة^(٤).

مناقشة الحنفية ومن تبعهم لأدلة الجمهور:

رد الحنفية على استدلال الجمهور بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: بأنَّ مراد الرسول (ص) بيان الحالة في ذلك الوقت، فان المسلمين كانوا لا يأمنون خارج المدينة لغلبة الكفار، ألا ترى أنه فيما أخبر من الأمر بعده قال: يوشك ان تخرج الظعينة

(١) المהרשى على خليل ج ٦ ص ٩، بلفة السالك ج ٢ ص ١٨٥، روضة الطالبين ج ٦ ص ٣٢٨ وهذا هو الصحيح عندهم اذا كان الطريق آمناً، مطالب أولى النبي ج ٦ ص ١٥٦ ط المكتب الاسلامي بدمشق.

(٢) قوله (ص): إن المسافر وماله لعلى قلت: إلا ما وقى الله، والقتل بفتحتين الهلاك، انظر: تلخيص الحبير ج ٣ ص ٩٨، تحفة الحاج ج ٧ ص ١٠٨، إرواء الغليل ج ٥ ص ٣٨٣ وما بعدها.

(٣) أن الأمر بالحفظ، فلا يتقييد بالمكان كما لا يتقييد بالزمان، وهذا إذا لم ينبه صاحبها عن السفر بها.

(٤) أن سفر المستودع بالوديعة من غير عذر تعد منه موجب للضمان. قال ابن شاس: إن سافر بها مع القدرة على إيداعها عند أمين، ضمن.

(٥) مختارات الصاحب ج ٣ ص ٣٧، مختارات الصاحب ج ٣ ص ٣٧.

من القادسية إلى مكة لا تخاف إلا الله تعالى، والذنب على غنائمها» والظعينة: المرأة في الهدوج.

قال: وقد انكره النبوى في شرح المذهب، فقال: «ليس هذا خبراً عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما هو من كلام بعض السلف. قيل: إنه على بن أبي طالب. وقيل: هو رجل من الأعراب. وقال ابن حجر الهيثمي، ومن رواه الديلمى وابن الأثير، وسندهما ضعيف، لا موضوع»^(١).

قال الرازى: «ولا أعرف أحداً من أئمة اللغة يرويه حديثاً، كما يرويه بعض الفقهاء في كتابهم».

مناقشة الجمهور لأدلة القائلين بجواز السفر بالوديعة:

رد الجمهور عليهم بقولها: ان الأصل عدم جواز السفر ولم يرد دليل على إباحته ليقى على منعه، ولا يصار إلى خلاف الأصل إلا الضرورة.

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد الهجرة وكانت عنده وداع سلمها إلى أمين، واستخلف عليها - كرم الله وجهه - في ردها إلى أصحابها.

وأرى أن الراجح: هو رأى جمهور الفقهاء ما دام الوديع بامكانه أن يرد الوديعة إلى الموعود أو نائبه أو الحاكم أو يودعها عند أمين، فان لم يفعل وسافر بها بغير إذن الوديع، فهو مفترط، عليه ضمان الوديعة، لأنه ينفي على صاحبها إمكان استرجاعها، ويغاطر بها - والله أعلم.

(١) تلخيص الحبير ج ٣ ص ٩٨، تحفة الحاج ج ٧ ص ١٠٨، إرواء الغليل ج ٥ ص ٣٨٣، مختار الصحاح مادة: قلت، قال الرازى: والقتل بفتحتين الهلاك، وبابه طرب، وقال أعرابى إن المسافر ومتاعه لعلى قلت إلا ما وقى الله».

(٤) إن لا يحضر المستودع بعد جعودها، لأنه لو جحدتها ثم أحضرها، فقال له صاحبها دعها وديعة عندك، فهلكت، فإن أمكن صاحبهاأخذها، فلم يأخذها، فلا ضمان على الوديع؛ لأنه إيداع جديد، وإن لم يمكنهأخذها ضمن، لأنه لم يتم الرد.

(٥) أن تكون الوديعة متفقًا؛ لأنها لو كانت عقارًا فإنه لا يضمنها بالجحود، عند أبي حنفية وأبي يوسف، قياساً على الفصب، لعدم تصور غصب العقار عندهما، خلافاً لحمد بن الحسن في الأصح، لأن الفصب عنده يجري في العقار فلو جحده كان ضامناً.

(٦) أن ينقلها المستودع من مكانها زمن جعودها، لأنه لو لم ينقلها من مكانها حال إنكاره، فهلكت، لا ضمان عليه.

واستثنى الشافعية: من أصل تضمينه ما لو قال المستودع: لا وديعة لأحد عندى. أما ابتداءً، وأما جواباً عن سؤال غير المالك، فقالوا: لا ضمان عليه في ذلك، سواء أجرى ذلك في حضرة المالك أو غيبته، لأن اختفاءها أبلغ في حفظها، بخلاف ما إذا طلبها المالك فجحدها، فإنه يكون خائناً ضامناً، فإن لم يطلبها المالك، بل قال: لى ذلك وديعة فسكت الوديع لم يضمن، وإن أنكر لم يضمن أيضاً على الأصح، لأنه لم يمسكها لنفسه، وقد يكون له في الإخفاء غرض صحيح، كأن يريد به زيادة الحفظ، بخلاف ما بعد الطلب. نعم، إن دلت قرينة على أن له غرضاً صحيحاً، كما لو طلبها منه صاحبها بحضور ظالم خشي عليها منه فجحدها دفعاً للظلم، لم يضمن، لأنه محسن بالبعد حيثث.

المبحث الخامس في جحود الوديعة

اتفاق الفقهاء: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^{١١} وغيرهم، على أن صاحب الوديعة إذا طلبها من المستودع فجحدتها، ثم أقربها أو أقام المودع بينه عليها، صار المستودع بجحوده خائناً ضامناً، خروجه عن كونه أميناً، فتنتقلب يده إلى يد غاصب.

قال البهوتى: «لأنه بجحوده خرج عن الاستثمار فيها، فلم يزل عنه الضمان بالاقرار بها، لأن يده صارت يد عدوان.

غير أن الحنفية اشتغلوا لتضمينه شروطاً منها:

(١) أن ينكر المستودع أصل الإيداع، لأنه لو أدعى أن المالك وهبها له، أو باعها له وأنكر صاحبها ذلك، ثم هلكت، فلا ضمان على الوديع.

(٢) أن لا يكون هناك من يخاف عليها منه، كما لو طلبها المالك من الوديع في حضرة ظالم، فأنكرها الوديع خشية من استيلاء الظالم عليها ، فإذا تلفت الوديعة بعد ذلك بلا تعد ولا تقسيط فلا ضمان عليه، لأن إنكاره لها كان لشدة حرمه ومحافظته عليها.

(٣) إذا كان الإخفاء لغرض صحيح.

(٤) أن يكون جعودها بعد طلب مالكها أو من يقوم مقامه ردها، لأنه لو قال له: ما حائل وديعتى عندك؟ ليشكره على حفظها، فجحدها الوديع فلا ضمان عليه.

(١) الفتاوى الهندية ج٤ ص ٣٥٢، السيل المبار للشوكانى ج٣ ص ٣٤٣، ٣٤٤، البدائع ج٣ ص ٣٤٢، المہندس مجمع الأئمہ ج٢ ص ٣٤، الزرقاني على خليل ج٦ ص ١١٩، روضة الطالبين ج٣ ص ٣٤٢، المہندس ج١ ص ٣٦٩، تحفة المحتاج ج٧ ص ١٢٦، كشاف القناع ج٤ ص ١٩٥، شرح منتهى الإرادات ج١ ص ٤٥٤، مجلة الأحكام الشرعية على منصب الإمام أحمد مادة رقم ١٣٦٤، جحود الوديع متعدد موجز للضمان.

مستيقظون يحفظونها فتضيع^(١).

٣- أن يبدل الوديع عليها، أو يعلم بها من يصادر المال، ويأخذ أمواله، ويعين له موضعها فإنه يضمنها بذلك^(٢).

رعد المخابلة من التضييع: ما لو سلمها الوديع بطريق الخطأ إلى من يظنه صاحبها، فتبين خطأه فإنه يضمنها، لأنه فوتها على ربهما^(٣).

٤- لو وقعت دابة في مهلكة، وهي مع وديع، فترك تخلصها الذي ليس عليه كبير كلفة ومشقة فيه، أو ذبحها بعد تعذر تخلصها، فماتت فإنه يضمنها.

هذا وقد اتفق الفقهاء: الخنفية والمالكية والشافعية والمخابلة على: أن التضييع الموجب للضمان ما لو دلل الوديع لصاً على مكان الوديعة، فسرقها، وذلك لاتيانه بنقض ما التزم به من الحفظ^(٤).

وهناك صورتان مختلفتين فيهما في تضمين المستودع وسوف أجعلهما في سألتين:

المسألة الأولى: إكراه المستودع على تسليم الوديعة.

المسألة الثانية: نسيان الوديعة.

المبحث السادس في تضييع الوديعة

من أسباب الضمان أن يتعدى الوديع على الوديعة بفعل يؤدي إلى ضياعها حقيقة أو حكما^(٥) وسوف أخصص لكل نوع مطلبًا خاصاً.

المطلب الأول: تضييع الوديعة حقيقة:

والمراد بتضييع الوديعة حقيقة: هلاك الوديع أو فقدها، كان يلقيها الوديع في مفازة أو يضعها في غير حزب مثلها، أو يؤخر إحرازها مع التمكן، فتهلك، فإنه يمكن ضامناً لها، وذلك لأنه مأمور بحفظها في حزب مثلها بالتحرز عن أسباب التلف وقد أتى بنقض ما التزم به من الحفظ، فكان ذلك طريقاً إلى تضمينه.

وأنواع التضمين كثيرة لا تنحصر، والرجوع عند الفقهاء في معرفة ما بعد تضميناً للوديعة وما لا يعد أقرب إلى العرف، وإنه يختلف بحسب الأزمنة والأمكنة^(٦) فكان ذلك طريراً إلى تضمينه^(٧) وقد عد الشافعية منه الصور التالية:

١- أن يطرح المستودع الوديعة أو يهرب عنها خوفاً من قاطع طريق ونحوه^(٨).

٢- أن ينام الوديع عن الوديعة وهي معه في غير حزب مثلها، وليس معه رفقه

(١) ويقصد به: التضييع الذي لا يترتب عليه فقد الوديعة أو هلاكها، ولكنه يؤدي إلى جعلها في حكم المفقود، لعدم بقاء الوديعة على حالها وقت ايداعها، أو صعوبة ردها بعينها إلى صاحبها، وذلك كخطأ بغيرها، وقد اتفق الفقهاء على عدم ترتب الضمان على خلط الوديعة إذا أذن المودع للوديع في خلط الوديعة.

انظر: بدائع الصنائع جا ص ٢١٣، مغني المحتاج ج ٢ ص ٨٩، المدونة الكبيرة ج ١ ص ١٤٦، كشف النقاب ج ٤ ص ١٤٩.

(٢) الفتاوى الهندية ج ٤ ص ٣٤٢، شرح منتهي الإرادات ج ٢ ص ٤٥٢.

(٣) الفتاوى الهندية ج ٤ ص ٣٤٢، التوانين الفقهية ص ٣٧٩، روضة الطالبين ج ٦ ص ٣٤١، أنسى المطالب ج ٢ ص ٨١، السبيل الجرار للشوكتاني ج ٣ ص ٢٤٣، كشف النقاب ج ٤ ص ١٨٧.

(٤) حاشية قليوبى على شرح المحتاج ج ٢ ص ١٨٥.

(١) محدث المحتاج ج ٧ ص ١١٩، قلبيوي ج ٣ ص ١٨٥.

(٢) قليوبى وعميره ج ٣ ص ١٨٥، روضة الطالبين ج ١ ص ٣٤٢، كفاية الأخبار ج ٢ ص ١.

(٣) كشف النقاب ج ٤ ص ٢٠١، شرح منتهي الإرادات ج ٢ ص ٤٥٨.

(٤) محدث المحتاج ج ٧ ص ١١٩.

(٥) البحر الرائق ج ٧ ص ٢٧٥، قرة عيون الأخبار ج ٢ ص ٢٤٣، روضة الطالبين ج ٦ ص ٣٤٢.

(٦) الزرقاني على خليل مع البنائي ج ١ ص ١٢٠، كشف النقاب ج ٤ ص ١٨٧.

(٧) محدث المحتاج ج ٧ ص ١١٩، قرة عيون الأخبار ج ٢ ص ٢٤٣، روضة الطالبين ج ٦ ص ٣٤٢.

(٨) البحر الرائق ج ٧ ص ٢٧٥، قرة عيون الأخبار ج ٢ ص ٢٤٣، روضة الطالبين ج ٦ ص ٣٤٢.

المسألة الثانية

نسيان الوديعة

إذا نسي المستودع الوديعة كأن قعد في طريق وهي معه، ثم قام ونسيها، أو دفعها بحجر ثم نسيه، كأن كان معه كيس دراهم وديعة دفنه في جحر ثم نسيه، إلى غير ذلك، فقد اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: أنه يضمن الوديعة إذ ضيعها بالنسيان. وهو للحنفية، والشافعية، وبعض المالكية.^(١)

روجها نظرهم: أن النسيان جنابة على الوديعة، والوديع مفترط لقدرته على تفادي النسيان، فلا يعذر به، ولأنه بذلك، مرتكب لجنابة على الوديعة والخطأ والعمد في إتلاف أموال الناس سواه.

القول الثاني: لا ضمان عليه بالنسيان، قال ابن رشد الحفيظ في بداية المجتهد: اختلف في المذهب في ضمانها بالنسيان^(٢)، مثل أن ينساها في موضع إيداعها، أو ينسى من دفعها إليه ويدعوها رجلان، فقيل: يحلان، وتقسم بينهما، ولا ضمان عليه، وقيل: إنه يضمن لكل واحد منها^(٣)، وقد استدل هؤلاً:

(١) بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» رواه ابن ماجه.

وقد توتش هذا الدليل: إن الحديث يفيد نفي الإثم فقط، ولا يدل على نفي الضمان عند تعلقه بحق الغير^(٤).

المسألة الأولى

في

اكراه المستودع على تسليم الوديعة

إذا أكره المستودع على تسليم الوديعة لغاصب أو ظالم، فدفعها إليه فنذاخت الفقهاء في تضمينه على قولين:

القول الأول: لا ضمان على الوديع بذلك. وهو قول الحنفية والخانبلة والأئمة الشافعية^(٥).

ووجهة نظرهم: أن الإكراه عنر يبيح دفعها لمن أكرهه، فكان كما لو أخذت يده بغير فعل من جهته

القول الثاني: وهو قول الشافعية ومن تبعهم:

أن دفعها إليه تضييع موجب لضمانه، ثم إن المالك بال الخيار إن شاء، ضمن الوديعة ل المباشرة التسليم ولو مضطرًا، إذ لا يؤثر ذلك على ضمان المباشرة، لأن فوت الوديعة على صاحبها، لدفع الضرر عن نفسه، ثم يرجع الوديع على المكره بما غرم، وإن شاء ضمن المكره^(٦).

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء، ووجهات نظرهم في المسألة أرى: أن الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء - الحنفية والخانبلة والشافعية، لأن لـ«اكراه عنر يبيح دفعها لمن أكرهه» فكان كما لو أخذت من يده بغير فعل من جهته، ولقوله صلى الله عليه وسلم «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه» رواه ابن ماجه.

(١) رد المحتار ج٤ ص ٥٠١، كشف النقاب ج٤ ص ٣٠٠، المقني ج٩ ص ٢٨، قلباني وسبعيناً

(٢) موسوعة المخلص ج٥ ص ٣٦٩، المهلب ج١ ص ١٨٥، المهلب ج١ ص ٣٦٩

(٣) بداية المجتهد ج٢ ص ٣١٢

(٤) أحكام الوديعة / د. مصطفى نصار ص ٢١٩ رسالة دكتور «ال العالمية بكلية الشريعة

(٥) رد المحتار ج٤ ص ٣٢١، تحفة المحتاج ج٧ ص ١٢١، روضة الطالبين ج٦ ص ٣٤٢

المبحث السابع

في

القصير في دفع المهلكات عن الوديعة

دَوَامَ تَعْهِدُ الْوَدِيعَةَ مِنْ أَصْوَلِ حَفْظِهَا وَمَقْتَضِيَّهَا، لَأَنَّ الْوَدِيعَ يَتَزَمَّنُ بِحَفْظِ الْوَدِيعَةِ عَلَى وَجْهِهِ، لَوْ تَرَكَ حَفْظَهَا حَتَّى هَلَكَتْ ضَمْنَ بَدْلَهَا، وَذَلِكَ بِطَرِيقِ الْكَفَالَةِ، فَلَوْ رَأَى الْوَدِيعُ إِنْسَانًا يُسْرِقُ الْوَدِيعَةَ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى مَنْعِهِ فَلَمْ يَفْعَلْ، ضَمْنَ لَتَرْكِ الْحَفْظِ الْمُتَزَمَّنِ بِالْعَدْنِ، بِنَيَّاءً عَلَى مَا تَقْدِمُ نَصُّ الْخَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ^(١) وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْخَنَابِلَةِ^(٢) عَلَى: أَنْ مِنْ أَسْتَوْدَعَ دَابَّةً، فَلَمْ يَأْمُرْهُ صَاحِبُهَا بِسَقِيَّهَا وَلَا عَلْفِهَا وَلَمْ يَنْهِهِ، فَتَرَكَهَا دُونَ ذَلِكَ حَتَّى مَاتَتْ، فَإِنَّهُ يَضْمِنُهَا^(٣)، لَأَنَّ سَقِيَّهَا وَعَلْفَهَا مِنْ كَمَالِ الْحَفْظِ الَّذِي التَّزَمَ بِهِ بِالْأَسْتِيَادَعِ، بِلَهُ الْحَفْظُ بَعْدِهِ، إِذَا الْحَيْوانُ لَا يَقْرَىءُ عَادَةَ بِدُونِهِمَا، فَيُلَازِمُهُ^(٤).

أَمَا إِذَا نَهَاهُ مَالِكُهَا عَنْ سَقِيَّهَا وَعَلْفَهَا، فَتَرَكَهَا بِدُونِ ذَلِكَ حَتَّى مَاتَتْ فَهُلْ
يَضْمِنُ أَمْ لَا؟ فَرْقُ بَيْنِ أَمْرَيْنِ:

(١) أَنْ يَنْهَاهُ عَنْ ذَلِكَ لِعَلَةٍ كَتَخْمَةٍ حَاصِلَةٍ لَهَا^(٥)، فَأَطْعَمَهَا، فَتَلَتَّفَتْ، ضَمْنَ
بِالْتَّعْدِيِّ وَالْمَخَالَفَةِ لِعَلَمِهِ بِعَلَةِ النَّهَيِّ.

(٢) أَنْ يَنْهَاهُ عَنِ الْعَلْفِ وَالسَّقِيِّ لَا لِعَلَةٍ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْفَقَهَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ:
الْفَرْوَانُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَضْمِنُهَا، إِذَا لَا اعْتَبَارٌ لِنَهْيِهِ، لَأَنَّهُ يَجُبُ عَلَيْهِ عَلْفَهَا
وَسَبَهَا وَشَرِعاً لِحَرَمَةِ الرُّوحِ، فَإِذَا تَرَكَ ذَلِكَ، صَارَ مَتَعِدِيًّا بِعَصِيَانِهِ لِلَّهِ تَعَالَى، فَكَانَ أَمْ
مَالِكُهَا وَنَهْيَهُ سَوَاءً، وَهُوَ قَوْلُ لِبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ^(٦).

(١) الفتاوى المتنية ج ٣، ٤٤٦، العقود الدرية لابن عابدين ج ٢ ص ٧٩.

(٢) شرح متنبي الإرادات ج ٢ ص ٤٥١، الاشراف للقاضي عبد الوهاب ج ٢ ص ٤٢، تحفة المحتاج ج ٧

(٣) المفتري ج ٩ ص ٢٧٤.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) شرح متنبي الإرادات ج ٢ ص ٤٥١.

(٦) الكلمة المجمع على ج ١ ص ١٩٢.

(٧) للهـ ج ٣ ص ١٨٤، روضة الطالبين ج ٦ ص ٣٣٢.

الْعَرْجِحُ: بَعْدَ ذِكْرِ أَقْوَالِ الْفَقَهَاءِ، وَوَجْهَاتِ نَظَرِهِمْ فِي الْمَسَأَةِ يَتَضَعَّ لِـ - وَالله أَعْلَمْ - أَنَّ القَوْلَ بِالضَّمَانِ فِي حَالَةِ النَّسِيَانِ هُوَ الرَّاجِعُ، إِذَا قَوْلَ
بِهِ سَدِ لَبَابٍ كَبِيرٍ يُمْكِنُ أَنْ تُضَيِّعَ الْحَقُوقُ وَأَمْوَالُ النَّاسِ بِسَبِيلِ فَتَحِدِّ
وَيُمْكِنُ لِكُلِّ وَاحِدٍ أَنْ يَدْعُ نَسِيَانَ الْوَدِيعَةَ، وَهُنَاكَ فَرْوَقٌ بَيْنَ هَذِهِ
الْمَسَأَةِ وَسَابِقَتِهَا، إِذَا أَنَّ النَّسِيَانَ حَدَثَ مِنْهُ، وَالْإِكْرَاهُ وَقَعَ عَلَيْهِ، وَالْفَرْقُ
بَيْنَهُمَا وَاضِعٌ - وَالله أَعْلَمْ .

المبحث الثامن في نقل الوديعة

إذا عين صاحب الوديعة، وأمر المستودع بحفظها في مكان عينه، فحفظها فيه، ولم يخش عليها فلا ضمان عليه. بغير خلاف، لأنّه ممثل لأمر المالك، غير مفترط في ماله، وإن خاف عليها سيلًا أو هلاكًا، فاخرجهما منه إلى حزتها فتلتقت، فلا ضمان عليه باتفاق أيضًا؛ لأن نقلها في هذه الحالة تعين لحفظها وهو مأمور بحفظها، وإن تركها مع الخوف فتلتقت ضمنها؛ لأنّه فرط في حفظها، وتركها تضييع لها^(١).

وقد اختلف الفقهاء في تضمين المستودع بنقل الوديعة من محلة إلى أخرى أو من دار إلى أخرى ونحو ذلك إذا أطلق المالك موضع الاحتراز، فلم يعين مكانا له وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا أودعه وديعة ولم يعين له موضع إحرازها فإن المودع يحفظها في حزز مثلها، فان وضعها في حزز ثم نقلها عنه إلى حزز مثلها لم يضمنها، سواء نقلها إلى مثل الأول أو دونه، لأن ربهما رد حفظها إلى رأيه واجتهاده ، وهذا^(٢) قول الحنابلة، ومتتضى منذهب الحنفية، إذ يقع منه تفريط، وهذا^(٣) قول الحنفية، ومتتضى منذهب الحنفية، إذ قول الحنابلة: إن الأمر بحفظ الوديعة إذا صدر مطلقا عن تعين المكان، فلا يجوز تقييد المطلق من غير دليل^(٤).

القول الثاني: إذا نقل المستودع الوديعة من بلد ضمن، لتعديه بذلك. أما إذا نقلها من منزل لآخر، فلا ضمان عليه، وقد جاء في الناج والأكيليل عن أشهب وعبد الملك: «من أودع جراراً فيها إدام أو قوارير فيها

القول الثاني: لا ضمان عليه، لامتثاله أمر مالكها، لأن الضمان إنما يجده في المالك، وقد رضى باسقاطه خلائقاً لافتراض كلام الحنفية، لما جاء في قوله عيسى الأخيار: «ولو انفق عليها بلا أمر قاض، فهو متبرع، ولو لم ينفق عليها المودع حتى هلكت يضمن، لكن نفقتها تكون على المودع».

وبهذا قال الحنفية والشافعية في الأصح والحنابلة.

الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء، ووجهة نظرهم أرى: أن المودع إذا نهاد العلف والسوق لا لعلة لم يجز للمستودع ترك، لأن للحيوان حرمة نفسه يجب إحياؤه لحق الله تعالى، فإذا ترك ذلك، صار متعديا بعصيائه لله تعالى، فكان أمر مالكها وسكته سواه، ونفقتها على المودع، وهذا ما ذهب إليه بعض الشافعية^(٥).

(١) المغني ج ٩ ص ٢٦٣.

(٢) المغني ج ٩ ص ٢٦٥.

(٣) بذائع الصنائع ج ٦ ص ٢٠٩.

(٤) قوله عيسى الأخيار تكلمة رد المحتار ج ٢ ص ٢٦١، البر المختار وحاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٧٨، شرح منتهى الارادات ج ٢ ص ٤٥١، مجلة الأحكام الشرعية على مسلم الإمام أحمد ج ٣ ص ١٣٥.

دهن، فنقلها من وضع فى بيته إلى موضع، فانكسرت فى موضعها ذلك، لم يضمنها . وهو قول المالكية^(١) ومن تبعهم، اذ لا فرق بين المحرزين فإن لم ينقلها، أو كان ربه لم يعيشه، إلا إذا تلفت يسبب النقل.

القول الثالث: إذا نقل المستودع الوديعة - من غير ضرورة - من محله أو من داره إلى أخرى دونها في الحفظ، وإن كان حزب مثلها ضمن على المعتمد^(٢)، لأنه عرضها للتلف بذلك سواه، أتلفت يسبب النقل أم لا. فإن لم تكن دونها فيه، فإن كانت مثلها فيه أو أحزر منها، فلا يضمن، ولو نقلها من بيت إلى بيت في دار واحدة، فلا ضمان عليه، وإن كانت الأولى أحزر، إلا أن ينقلها بنية التعدى، وكذا لا يضمن إذا نقلها من حزب إلى مثله أو فوقه ولو في قرية أخرى، لا سفر بينهما ولا خوف. إذ لا يتفاوت الفرض بذلك، فهو كما لو اكتفى أرضا لزرع، ثم ان بزرع ما ضرره مثل ضررها ودونه^(٣).

جاء في «الأم» للشافعى: «ولو استودعه إياها في قرية آهلة، فانتقل إلى قرية غير آهلة، أو في عمران من القرية، فانتقل إلى خراب من القرية، وهلكت ضمان في الحالين ولو استودعه إياها في خراب، فانتقل عمار أو مخوف، فانتقل إلى موضع آمن لم يكن ضامناً، لأن زاد خيراً، وهو قول الشافعية^(٤).

أما إذا عين رب الوديعة موضع الاحراز أو شرط مكانه، فنقلها المستودع إلى غيره مضمون لمخالفته أمر الوديع - والله أعلم.

(١) الناج والأكليل للعراق ج ٥ ص ٢٥.

(٢) غير الشهاب الرملى نقل في حاشية أنسى المطالب عن جمهور العراقيين «أنه لا ضمان عليه لو نقلها إلى محللة أو دار هي حزب مثلها أو أحزر منها أنه لا ضمان عليه».

(٣) روضة الطالبيان ج ٦ ص ٣٣١، قلباني وعمرية ج ٣ ص ١٨٣.

(٤) الأم ج ٤ ص ٦١.

الترجمي: بعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم فإن القول بأن المستودع إذا نقل الوديعة - من غير ضرورة - من محللة أو من دار إلى أخرى ضمن؛ لأنه خالف أمر صاحبها بما لا مصلحة فيه، فيضمن، كما لو نقلها من دار إلى أخرى، وليس ما فرق به صحيحاً؛ لأن بيوت الدار تختلف، فمتى ما هو أقرب إلى الطريق، أو إلى موضع الوقود أو إلى الاتهام، أسهل فتحاً، أو بابه أسهل كسرًا، أو أضعف حائطاً، وأسهل نقباً، أو لكون المالك يسكن به، أو يسكن في غيره وأشباه هذا مما يؤثر في الحفظ، أو في عدمه، فلا يجوز تفويت غرض رب الوديعة من تعينه من غير ضرورة - والله أعلم.

المبحث التاسع

تجهيز الوديعة

اذا مات الوديع، ووجدت الوديعة قائمة بعينها في تركته، فهي أمانة لـ ^٤
الوارث ويجب عليه ردها لمالكها، لأنها عين ماله فهو أحق بها ^(١).

اما إذا مات الوديع **مجهلاً** حال الوديعة ولم توجد في تركته، ولم تعرفها الورثة
فقد اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين:

القول الأول: أن الوديع يضمن بالتجهيز، وهو قول الحنفية والحنابلة، وقد استلرا
على قولهم بما يلى:

أن منع الوديعة عن ربهما ظلم. وعلى ذلك تصير ديناً واجب الأداء من ترك
كيان الديون، ويشارك المدعي سائر غرماء الوديع فيها.

وقد جاء في مجلة الأحكام العدلية المادة «٨٠١»: «اذا مات المستودع بدون أن
يبين حال الوديعة، يكون مجهلاً، فتؤخذ الوديعة من تركته، كسائر ديونه».

و جاء في مجلة الأحكام الشرعية «مادة ١٣٦٢»، ويضمن الوديعة إذا مات مجهلاً
لها، فلم يعلم حالها، ولم توجد في تركته ^(٢). وتغفرها التركة كسائر الديون من غير
تفصيل.

(ب) أن الوديع لما مات مجهلاً للوديعة فقد أتقللها معنى خروجها من أن يكن
منتفعاً بها في حق المالك بالتجهيز، وهو تفسير الإطلاق ^(٣).

(ج) أن المدعي بالتجهيز صار مسلطًا غرماً وورثته على أخذه، وهو بهذا
يتصير ضامناً كما لو دل سارقاً على سرقتها.

^(١) مرشد المهران م ٨٤٣، مجلة الأحكام العدلية م «٨١»، مجلة الأحكام الشرعية على منصب الإمام ^٥
م ١٣٦٦.

^(٢) مجلة الأحكام العدلية م «٨٠١»..، مجلة الأحكام الشرعية م (١٣٦٢).

^(٣) بذائع الصنائع ج ٢ ص ٢١٣.

(أ) أن المدعي التزم أداء الأمانة، ومن أداء الأمانة بيانها عند موته، وردها على
المالك إذا طلب، فكما يضمن بترك الرد بعد الطلب، يضمن أيضاً بترك البيان عند
الموت ^(١).

(هـ) أن الوديعة يجب ردها لصاحبتها، إلا أن يسقط الرد بالتلف من غير تعدى
المستودع أو تفريطه، ولم يثبت ذلك فيبقى عليه الرد إذا لم يوجد ما يزيد عليه.

وقد شرط الحنفية في التجهيز المقصى للضمان شرطين:

أولهما: عدم بيان المستودع حال الوديعة قبل موته.

والثانى: عدم معرفة الوارث بالوديعة.

قال في الفتاوى البازارية: والمدعي إنما يضمن بالتجهيز، إذا لم يعرف الوارث
الوديعة.

أما إذا عرف الوارث الوديعة، والمدعي يعلم أنه يعلم وما تعلم ولم يبين، لم
يضمن ^(٢).

القول الثاني: ان المالكية والشافعية فلم يذكروا تجهيز الوديعة ضمن موجبات
الضمان، وذكروا نحوه موجباً آخر سمه «ترك الإيماء بالوديعة»

فقال المالكية: إذا مات الوديع، وعنده وداع في تركته، ولم يوص

بها، فعليه ضمانها، أى يؤخذ عوضها من تركته، وذلك لما يلى:

(١) أن الوديعة لو ضاعت في يده لتحدث بها، فمن أجل ذلك يُعمل على أنه
تسليها.

وذلك ما لم تقادم كعشر سنين من يوم الإيداع أذ لا ضمان عليه حينئذ، لأنه
يُعمل على أنه ردّها لربها، ما لم تكن الوديعة ثابتة باشهاد مقصود به التوثيق، فإن

^(١) المسوط ج ١١ ص ١٢٩.

^(٢) البحر الرائق ج ٧ ص ٢٧٥، رد المحتار ج ٤ ص ٤٩٦، الإشارة والناظر / ابن تيمية ص ٣٢٦ - ٣٢٧.

المبحث العاشر

استعمال الوديعة

إذا استعمل المستودع الوديعة وانتفع بها كان ركب الدابة أو ليس الشوب ونحو ذلك فيما أن يقع باذن صاحبها، أو بغير إذنه^(١)، فإن كان بإذنه فلا خلاف بين الفقهاء في حل فعله ومشروعيته. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على إباحة استعمال الوديعة بإذن مالكها^(٢). وجاء في مجلة الأحكام العدلية م ٧٩٢: «يسوغ للمستودع استعمال الوديعة باذن صاحبها»، هذا بالنسبة للحكم التكليفي أما فيما يخص تضمين الوديع بالاستعمال المأذون فيه، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا ضمان عليه باستعمال الوديعة المأذون فيه. وبهذا قال الحنفية وحجتهم:

(أ) انتفاء التعدي بالاذن^(٣) المأذون فيه، والإذن ليس بقصد لعقد الوديعة؛ لأن الشيء إنما يقصد بما ينافيه، والاستعمال لا ينافي الإيداع، ولذا صح الأمر بالحفظ مع الاستعمال أبتداء^(٤).

(ب) أنه لو قدر انقلاب العقد إلى عارية بالاذن له بالانتفاع - بناء على أن العبرة في العقود للمقاصد والمعانى لا للألفاظ والمبانى فالعارية عند الحنفية أمانة في يد المستعير، لا تضمن بغير تعديه أو تفريطه.

القول الثاني: أنه يضمن إذا كان انتفاعه بها على وجه يعطيها عادة، وعطبت.

فاما إذا انتفع بها انتفاعاً لا تعطبه عادة أو تلتفت بأفة سماوية أو غيرها، فلا ضمان عليه، فإن تساوى الأمران أو جهل الحال فأظهر الضمان، ولو بسبب سماوى^(٥).

(١) الاقناع لابن المنذر ج ٢ ص ٤٠٥، الاشراق على منذهب أهل العلم لابن المنذر ج ١ ص ٢٥٦.

الأحكام الشرعية على منذهب أحمد م ١٣٥٨.

(٢) قرة عين الأخبار ج ٢ ص ٢٣٣، البداع ج ٦ ص ٢١١.

(٣) المبسوط ج ١١ ص ١١٥، مجمع الأئمہ ج ٢ ص ٣٤١.

(٤) شرح الزرقاني على خليل ج ٦ ص ١١٥.

كان هناك بینة عند الإيداع مقصودة للتثویق أو بینة عليه بها بعد إنكاره، فلا يسقط الضمان بطول الزمان.

أما إذا أوصى بها، فإنه لا يضمنها، فإن كانت باقية أخذها ربهما، وإن تلتفت بلا ضمان عليه^(٦).

أما الشافعية فقالوا: إذا مرض الوديع مريضاً مخوفاً أو حبس ليقتل لزمه أن يوصى بالوديعة - والمراد بالوصية الإعلام بها والأمر بردها إلى مالكها بعد موته - فأن سكت عن ذلك، لزم الضمان، لأنه يترك الإيصال عرضها للقوى، لأن الوارث يعتمد ظاهر اليد، ويدعوها لنفسه. قال الرملنـي: «لأنه باعراضه وتركه الدلالـة على الوديعة مع ظهور شواهد الموت يعد مضيـعاً للوديعة، والتضيـع من أسباب الضمان^(٧)، ولا بد في الوصـية من بيان الودـيعة حتى لو قال: عندـي لفلـان ثـوب ولم يوجدـ في تركـته - ضـمنـ عدمـ بيانـها».

ويشترط الإشهاد على ما فعله من ذلك صونـا له عن الإنـكار، وأنـ يـبينـهاـ وـيمـيزـهاـ عنـ غيرـهاـ ولوـ بالـاشـارةـ لـعينـهاـ أوـ وـصـفـهاـ بـميـزـ،ـ فـاـذاـ لمـ يـفـعـلـ ذـلـكـ فـلاـ ضـمانـ

عليـهـ وهذاـ كـلـهـ إذاـ تـكـنـ مـنـ الإـيـصالـ،ـ فإنـ لـمـ يـتـمـكـنـ كـاـنـ قـتـلـ غـيـلـةـ أوـ مـاتـ فـجـأـةـ فـلاـ ضـمانـ عـلـيـهـ يـتـرـكـ ذـلـكـ،ـ لـأـنـفـاعـهـ التـقـصـيرـ مـنـ جـهـتـهـ.

ومحل وجوب الإيصال على الوديع وزنوم الضمان بتركه في هذه الحالة إذا لم تكن هناك بینة عليها، فإنـ كانـ هناكـ بـینـةـ باـقـيـةـ عـلـىـ الـوـدـيـعـ بـعـدـ موـتـهـ،ـ فـلاـ يـلـزـمـهـ ذـلـكـ،ـ ولاـ يـجـبـ عـلـيـهـ الضـمانـ بـتـرـكـهـ^(٨).

(٦) مواهب الجليل والشاج والأكليل ج ٥ ص ٢٥٩، المدونة الكبـرىـ ج ٥ ص ١٤٩، الزرقـانـيـ عـلـىـ خـلـيلـ وـحـاشـيـةـ الـبنـانـيـ عـلـيـهـ جـ ٦ صـ ١٢٠.

(٧) روضـةـ الطـالـبـينـ جـ ٦ صـ ٣٢٩، قـلـبيـيـ وـعـمـيرـةـ جـ ٨ صـ ١٨٣.

(٨) نفسـ المصـادرـ السـابـقةـ.

لا ضمان على المستودع باستعمال الوديعة المأذون فيه، لانتفاء التعدي بالإذن، كما ان الإذن ليس بفسد عقد الوديعة، والاستعمال لا ينافي الإيداع، ولذا صح الأمر بالحفظ مع الاستعمال ابتداءً، وهذا ما قال به الحنفية ومن تبعهم، كما أن المودع فعل ما فعل من ليس ثوب لدفع العيب عنه، وكذلك لو ركب الدابة لعلفها أو سقيها لأنها لا تنقاد غالباً إلا بذلك، فضلاً على كونه محسناً فيما فعل وما على المحسنين من سبيل - والله أعلم

مسألة: إزالة المستودع تعديه على الوديعة

إذا أزال المستودع تعديه على الوديعة فهل بان ترك ليس الثوب أو ركوب الدابة ونحو ذلك، وردها لبيه سليمة، وعاد حفظها المالكها، فهل يزول ضمانه أم لا؟

خلاف بين الفقهاء وذلك على قولين:

القول الأول: أن الضمان يزول عنه لزوال ما يؤدي إليه^(١).

قال العيني: «لأن الضمان وجب دفعاً للضرر الواقع، وقد ارتفع بالعود إلى الرفق^(٢).

وقال ابن نعيم: «ولأنه مأمور بالحفظ في كل الأوقات، فإذا خالف في البعض ثم رجع، أتى بالمأمور به، كما إذا استأجره للحفظ شهراً، فترك الحفظ في بعضه، ثم حفظ في الباقى، استحق الأجرة بقدرها^(٣).

وقال في مجمع الأئمـهـ: «ولأن الشيء إنما يبطل بما ينافيـهـ، والاستعمال لا ينافيـ الإيداعـ، ولذا صـحـ الأمرـ بالـحـفـظـ معـ الاستـعـمالـ اـبـتـداـءـ،ـ فـاـذـ زـالـ عـادـ حـكـمـ العـقـدـ^(٤).

وفي البحر الرائق نقاـلاـ عنـ الـظـهـيرـيـ: «ـوـأـنـ يـزـوـلـ الضـمـانـ عـنـ بـشـرـطـ أـنـ يـعـزـمـ عـلـىـ الـعـوـدـ إـلـىـ التـعـدـيـ،ـ حـتـىـ لـوـ نـزـعـ ثـوـبـ الـوـدـيـعـةـ لـيـلـاـ،ـ وـقـىـ عـزـمـ أـنـ يـلـبـسـ نـهـارـاـ،ـ ثـمـ

(١) البحر الرائق ج ٧ ص ٢٧٧، رد المحتار ج ٤، الناج والأكليل ج ٢٥٤، الدرقاني على خليل ج ٦ ص ١١٥.

(٢) البحر الرائق ج ٧ ص ٢٧٧.

(٣) البحر الرائق ج ٦ ص ١١٥.

(٤) البحر الرائق ج ٦ ص ١١٥.

القول الثالث: أن الإذن للوديع باستعمالها يفسد عقد الوديعة، لأنـهـ شـرـطـ مـفـسـدـ،ـ ثـمـ يـنـظـرـ بـعـدـ ذـلـكـ:ـ فـإـنـ اـسـتـعـمـلـهـاـ انـقـلـبـتـ عـارـيـةـ فـاسـدـةـ^(١)،ـ وـتـصـبـ العـيـنـ مـضـمـونـةـ بـيـدـهـ،ـ إـلـاـ حـاـقـاـ لـفـاسـدـ الـوـدـيـعـةـ يـصـحـيـحـهـاـ فـيـ الضـمـانـ،ـ وـإـنـ لـمـ يـسـتـعـمـلـهـاـ يـقـيـتـ أـمـانـةـ،ـ إـلـاـ حـاـقـاـ لـفـاسـدـ الـوـدـيـعـةـ يـصـحـيـحـهـاـ فـيـ عـدـمـ الضـمـانـ،ـ حـيـثـ إـنـ فـاسـدـ الـعـقـودـ كـصـحـيـحـهـاـ فـيـ الضـمـانـ وـعـدـمـهـ^(٢).

قال الشهاب الرملـيـ: «ـلـوـ أـوـدـعـهـ دـاـبـةـ،ـ وـأـذـنـ لـهـ فـيـ رـكـوـبـهاـ،ـ أـوـ ثـوـبـاـ وـأـذـنـ لـهـ لـبـسـهـ،ـ فـهـذـاـ إـيدـاعـ فـاسـدـ:ـ لـأـنـهـ شـرـطـ فـيـهـ مـاـ يـنـافـيـ مـقـضـيـاهـ،ـ فـلـوـ لـبـسـ أـوـ رـكـوبـ صـارـ عـارـيـةـ فـاسـدـةـ،ـ فـإـذـاـ تـلـفـتـ قـبـلـ الرـكـوبـ وـالـلـبـسـ،ـ لـمـ يـضـمـنـ،ـ كـمـاـ لـمـ يـضـمـنـ فـيـ صـحـيـحـ الإـيدـاعـ،ـ أـوـ بـعـدـهـ،ـ ضـمـنـ كـمـاـ فـيـ صـحـيـحـ الـعـارـيـةـ»^(٣).ـ وـيـهـذـاـ قـالـ الشـافـعـيـةـ وـالـخـانـابـلـةـ.

وـالـنـاظـرـ المـدـقـقـ فـيـ كـتـبـ الـخـانـابـلـةـ يـجـدـ:ـ أـنـ حـاـصـلـ كـلـامـهـ مـوـافـقـ لـمـذـهـبـ الشـافـعـيـةـ،ـ وـإـنـ كـانـ بـيـنـهـمـاـ تـبـاـيـنـ فـيـ تـعـلـيـلـ الـحـكـمـ،ـ حـيـثـ إـنـ الـخـانـابـلـةـ بـنـواـ الـحـكـمـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ عـلـىـ اـسـاسـ فـسـادـ الـشـرـطـ وـالـعـقـدـ.

وـقـدـ قـيـدـ الشـافـعـيـةـ وـالـخـانـابـلـةـ قـوـلـهـمـ بـتـضـمـيـنـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ بـاـ إـذـاـ كـانـ اـسـتـعـمـالـ لـلـوـدـيـعـةـ خـيـانـةـ،ـ أـيـ لـنـفـعـ نـفـسـهـ لـاـ مـلـصـلـحةـ الـمـالـ،ـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـ لـهـ عـذـرـ فـيـهـ،ـ بـأـنـ لـبـسـ ثـوـبـ الـمـوـدـعـ لـدـفـعـ الـعـيـبـ عـنـهـ،ـ أـوـ رـكـوبـ الدـاـبـةـ لـعـلـفـهـاـ،ـ أـوـ سـقـيـهـاـ،ـ وـكـانـتـ لـاـ تـنـقـادـ إـلـاـ بـالـرـكـوبـ،ـ فـلـاـ ضـمـانـ عـلـىـهـ بـذـلـكـ:ـ لـأـنـهـ مـأـذـونـ فـيـهـ عـرـفـاـ،ـ فـضـلـاـ عـنـ كـوـنـهـ مـحـسـنـاـ فـيـهـ،ـ وـمـاـ عـلـىـ الـمـحـسـنـيـنـ مـنـ سـبـيلـ^(٤).

الترجـيـحـ:ـ بـعـدـ ذـكـرـ أـقـوـالـ الـفـقـهـاءـ وـعـرـضـ وـجـهـاتـ نـظـرـهـمـ فـانـهـ يـتـضـعـ لـىـ -ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ -ـ

(١) حـيـثـ الـمـعـاجـ وـحـاشـيـةـ الشـروـانـيـ عـلـىـ شـرـحـ الـنـهـارـ جـ ٧ صـ ١٠٥.

(٢) حـاشـيـةـ الـقـلـيـوـيـ عـلـىـ شـرـحـ الـنـهـارـ جـ ٢ صـ ١٨١.

(٣) حـاشـيـةـ الرـمـلـيـ عـلـىـ اـسـنـيـ الـمـطـالـبـ جـ ٣ صـ ٧٦، حـاشـيـةـ الشـروـانـيـ عـلـىـ حـيـثـ الـمـعـاجـ جـ ٧ صـ ١٠٥.

(٤) روـضـةـ الطـالـبـينـ جـ ٦ صـ ٣٣٤، حـيـثـ الـمـعـاجـ جـ ٧ صـ ١٢٢، شـرـحـ مـتـهـيـ الـأـرـادـاتـ جـ ٢ صـ ٤٥٤، مجلـةـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ عـلـىـ مـنـهـبـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ مـ ١٣٥١.

ثبت المراجع حسب ورودها في البحث

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- أساس البلاغة. للزمخشري ط دار المعرفة بيروت.
- ٣- الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية للبعلي، مط. السنة المحمدية بمصر عام ١٣٦٩هـ.
- ٤- أنسى المطالب لزكريا الأنصاري، ومعه حاشية الرملاني عليه، مط. الميمنية بمصر عام ١٣١٢هـ.
- ٥- الإشراف على مذاهب أهل العلم، لابن المنذر قطر ٦١٤٠هـ.
- ٦- الإشراف على مسائل الخلاف. للقاضي عبد الوهاب مط. الارادة بتونس.
- ٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية، مط. السعادية بمصر عام ١٣٧٤هـ.
- ٨- الإتقان لابن المنذر، مط الرياض عام ١٤٠٨هـ.
- ٩- الأم للشافعى، مط الأميرية ببولاق ١٣٢٦هـ.
- ١٠- الانصاف في آثار الخلاف، لسيوط ابن الجوزى ط - دار السلام بمصر ١٤٠٨هـ.
- ١١- البحر الرائق شرح الدقائق - لابن تجيم ط - دار الكتب العربية بمصر ١٣٣٣هـ.
- ١٢- بذائع الصنائع للكاسانى مط الجمالية بمصر ١٣٢٧هـ.
- ١٣- بداية المجتهد، ونهاية المقتضى لابن رشد الحضى. مط. مصطفى الباشا الملحق ١٣٧٩هـ.
- ١٤- الناج والأكليل شرح مختصر خليل للمواق. مط. السعادة. بمصر ١٣٢٩هـ.

سرق ليلا، لا يبرأ من الضمان^(١). وبه قال الحنفية والمالكية^(٢).

القول الثاني: أنه لا يبرأ من الضمان إلا بإيداعه ثانياً؛ لأن حكم الوديعة وهو الاستئمان، ارتفع بالعدوان، فلا يعود إليه إلا بسبب جديد، ولم يوجد، فلا يبرأ من الضمان. وقد جاء في مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد: «إمساك الوديع الوديعة بنية الأمانة بعد التعدي لا يرفع الضمان عنه، ولو أزال عدوانه». وهو قوله الشافعية والحنابلة^(٣) وزفر.

الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلة لهم في المسألة - يتضح لي - والله أعلم - أن لا يبرأ من الضمان إلا بإيداعه ثانياً، لأن حكم الوديعة، وهو الاستئمان، ارتفع بالعدوان فلا يعود إليه إلا بسبب جديد، ولم يوجد فلا يبرأ من الضمان، ولأن إمساك الوديعة بنية الأمانة بعد التعدي لا يرفع الضمان عنه. ولو أزال عدوانه، ولأن الضمان حقه، فإذا أبرأ منه برأ، كما لو أبرأه من دين في ذاته، وإذا جد له استئماناً، فقد انتهى القبض المضمون به، فزال الضمان.

بعد: هذه هي أهم موجبات الضمان وإن كان هناك موجبات أخرى تتبعها في كتابات أخرى إن كان في العمر بقية - إن شاء الله.

وأسأل الله أن يفيد بما كتب وأن يغفر لنا وللمسلمين أجمعين...

وصلوا الله على سيدنا محمد وآله وصحبه والتابعين

الباحث

د. السيد الفقى

(١) البحر الرائق ج ٧ ص ٢٧٧، رد المحتار ج ٤ ص ٤٩٨، قرة عيون الأخبار ج ١ ص ٢٤٩.

(٢) أنسى المطالب ج ٣ ص ٨٠، روضة الطالبين ج ٦ ص ٣٣٥، تحفة المحتاج ج ٧ ص ١٢٣، المتن في

(٣) ص ٢٧٨ - ٢٧٩، كشف النقانع ج ٤ ص ١٩٦، الانصاف آثار الخلاف ص ٢٦٤.

- ٢٤- الصياغ المنير للفيومى، مط، الأميرة ببوراق ١٣٢٤هـ.
- ٢٥- معجم مقاييس اللغة لابن فارس ط دار احياء الكتب العربية بمصر عام ١٣٦٨هـ.
- ٢٦- المفتن لابن قدامة. تحقيق د. عبد الله التركى مط. هجر بمصر ١٤٠٨هـ.
- ٢٧- مفتون المحجاج شرح المنهاج للخطيب الشريعتى - كتب مصطفى الحلبي بمصر ١٣٧٧هـ.
- ٢٨- المنهب للشیرازى. مط. مصطفى الحلبي عام ١٣٧٩هـ.
- ٢٩- الموطأ للإمام مالك - مط عيسى الحلبي ١٩٥١م.

- ١٥- تحفة المحجاج على المنهاج - لابن حجر الهيثمى الميمنى عام ١٣١٥هـ.
- ١٦- درر الحكم شرح مجلة الأحكام - لعلى حيدر ط. النهضة - بيروت و بغداد.
- ١٧- رد المحجاج على الدر المختار - لابن عابدين. مط. الأميرة ببوراق ١٢٧٢هـ.
- ١٨- روضة الطالبين - للتلوى - ط - المكتب الإسلامي بدمشق عام ١٣٨٨هـ.
- ١٩- شرح منتهى الارادات - للبيهوى ط - مصر.

- ٢٠- شرح التلوى على صحيح مسلم. مط. المصرية بالقاهرة ١٣٤٩هـ.
- ٢١- صحيح مسلم، بعنایة / محمد فؤاد عبد الباقي. ط - عيسى البانى الحلبي به ١٣٧٥هـ.

- ٢٢- قرة عيون الأخبار تكملاً رد المحجاج لعلام الدين عابدين، مط - الميمنى به ١٣٢١هـ.

- ٢٣- كشف النقاع للبيهوى، مط الحكومة بمكة المكرمة عام ١٣٩٤هـ.
- ٢٤- المبسوط للسرخسى، مط. السعادة بمصر ١٣٢٤هـ.
- ٢٥- مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام احمد - ط تهامة بجدة ١٤٠١هـ.
- ٢٦- مجلة الأحكام العدلية، ط - بيروت عام ١٣٨٨هـ.
- ٢٧- مجمع الأئم - مط - العاشرة باستانبول عام ١٣٢٨هـ.
- ٢٨- المحلى لابن حزم الأندلسى، مط المتirية بالقاهرة ١٣٥٠هـ.
- ٢٩- مختصر سنن أبي داود للمنذري مط. أنصار السنة المحمدية بمصر ١٣٦٨هـ.
- ٣٠- المدونة الكبرى للإمام مالك. مط السعادة بمصر ١٣٢٣هـ.
- ٣١- مرشد الحيران مط - الأميرة بمصر ١٩٣١هـ.
- ٣٢- المستدرک للحاکم - ط حیدر آباد بالهند ١٣٤١هـ.
- ٣٣- مستند الإمام أحمد بن حنبل. مط الميمنى بمصر عام ١٣١٣هـ.

الصفحة

موضوعات البحث

- ١٨١ موجبات ضمان الوديعة
- ١٨٩ الموجب الأول: اتلاف المستودع للوديعة
- ١٩٦ « الثاني: خلط الوديعة بغيرها.
- ١٩٧ « الثالث: السفر بالوديعة.
- ٢٠٠ « الرابع: جحود الوديعة.
- ٢٠٢ « الخامس: تضييع الوديعة.
- ٢٠٥ « السادس: نسيان الوديعة.
- ٢٠٧ « السابع: التقصير في دفع المهلكات عنها.
- ٢٠٩ « الثامن: نقل الوديعة.
- ٢١٢ « التاسع: التجهيل بالوديعة.
- ٢١٥ الموجب العاشر: استعمال الوديعة.